

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى ، وسلامٌ على عباده الذي اصطفى ، وبعدُ :

فإنه لا يخفى على الدارس للعلوم الشرعية أن الفقه منها بمكانٍ عظيمٍ ، كفى في فضله قوله عليه الصلاة والسلام : «مَنْ يُرِدِ اللهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». ومن أجل ما يزيد في الملكة الفقهية علم القواعد والضوابط الفقهية ، فإنه - كما قال السيوطي - فنٌ عظيمٌ ، به يُطَّلَع على حقائق الفقه وماخذه وأسراره ، ويُستَمَرُّ في فهمه واستحضاره ، ويُقْتَدَر على الإلحاق والتخريج ، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة ، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان.

وهذا وغيره مما يُذَكَّر في أهميّة هذا الفنّ، كان الدافع وراء تسجيل موضوع في علم القواعد والضوابط. ثم إني جعلت المذهب الحنفي مجال بحثي لما رأيت ما للمذهب الحنفي من الاهتمام البالغ بهذا الفنّ، حيث كانت أئمة المذهب الحنفي أسبق إلى صياغة المبادئ الفقهية الكلية في صيغ قواعد وضوابط والاحتجاج بها في كتبهم، كما يظهر جلياً من «كتاب الخراج» للإمام أبي يوسف و«كتاب الأصل» للإمام محمد ، وحيث كان فقهاء هذا المذهب أوّل من أفرد فنّ القواعد بالتأليف، وذلك في «رسالة أبي الحسن الكرخي».

ووقع اختياري على كتاب «الهداية» خاصّة لما لهذا الكتاب ومؤلفه من مكانة عظيمة في المذهب ؛ فإن كتاب «الهداية» شرح لأحد المراجع الأساسية عند الحنفية ، وهو «الجامع الصغير» للإمام محمد ، كما أن مؤلفه - على حدّ تعبير الشيخ أبي زهرة - من الطبقة التي ميّزت الكيان الفقهي للمذهب الحنفي بوضع الأسس لنموه والترجيح فيه. هذا ، إلى جانب ما عُرف به كتاب «الهداية» من كونه أقوم المتون من حيث ربطت الفروع المتناثرة بأصولها ، ونظمت تلك الفروع في سلك واحد حسب اندراجها تحت علل مشتركة.

وقد اشتمل بحثي على مقدّمة وقسمين وخاتمة. ذكرت في المقدّمة أهمية الموضوع وأسباب اختياره. وخصّصت القسم الأوّل بالدراسة ، وجعلته في فصلين : الأوّل في الإمام المرغيناني وكتابه «الهداية» ، ذكرت فيه ترجمته ونبذة عن كتاب «الهداية» وجهود العلماء حولها ، والفصل الثاني في الضوابط الفقهية وإسهام علماء الحنفية فيه ، عرّفت فيه بالضابط الفقهي والألفاظ ذات الصلة به ، وذكرت التاريخ الشامل للمراحل التي مرّ بها علم القواعد والضوابط في المذهب الحنفي ، وكشفت فيه عن منهج الإمام المرغيناني في معالجة موضوع القواعد والضوابط في كتاب «الهداية». وخصّصت القسم الثاني من البحث بالضوابط الفقهية المستخرجة من أبواب فقه الأسرة في كتاب «الهداية» ، بدءاً بكتاب النكاح إلى نهاية باب النفقة. ثم ختمت بذكر أهم ما وصلت إليه من نتائج وتوصيات.